

## 109347 - أصاب ثياب الإحرام دم من ذبح الهدى

### السؤال

عند ذبح الهدى ، أصاب الدم ثياب الإحرام ، فهل يجوز لبسه وعليه دم؟

### الإجابة المفصلة

"الدم إذا كان طاهراً فإنه لا يضر إذا وقع على الإحرام أو غيره من الثياب ، والدم الطاهر من البهيمة هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها: كدم القلب ودم الفخذ ونحو ذلك ، وأما إذا كان الدم نجسًا فإنه يغسل سواءً في ثوب الإحرام أو غيره ، وذلك الدم المسقوط ، فلو ذبح شاة مثلاً وأصابه من دمها فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذي أصابه ، سواء وقع على ثوبه أو على ثوب الإحرام ، أو على بدنـه ، إلا أن العلماء رحمـهم الله قالـوا : يعـفى عن الدـم الـيسـير لـمشـقة التـحرـز مـنه" انتـهى .

"مجموع الفتاوى" لـابن عثـيمـين (22/11).